الأمم المتحدة

A/C.6/73/SR.2

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
2 November 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة كريمزار (نائبة الرئيس) . . . . . (سلوفينيا)

فيما بعد: السيد لونا (نائب الرئيس) . . . . . (البرازيل)

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-16407 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد بيانغ (غابون)، تولت السيدة كريمزار (سلوفينيا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥.

البند ١١١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)* (A/73/125)

١ - **السيد محمد** (ملديف): قال إن الإسلام دين رحمة يعلمنا أن قتل شخص واحد يعادل قتل البشرية جمعاء، وإنقاذ حياة واحدة يعادل إنقاذ العالم بأسره. ولذلك تدين ملديف جميع أعمال الإرهاب، ولا سيما تلك التي ترتكب باسم الإسلام، وتؤمن إيمانا قويا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي اتباع نهج تعاوني ومنسق لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله.

٢ - وذكر أن بلده، على الرغم من صغر حجمه، يقوم بدوره من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وقد سنت ملديف قانون منع الإرهاب لعام ٢٠١٥ وقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٤ لمساعدة وكالات إنفاذ القانون وسلطات الادعاء على التعامل مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقدمون الدعم المالي أو المادي للتنظيمات الإرهابية أو المتطرفة العنيفة. وأضاف قائلا إن المركز الوطني لمكافحة الإرهاب قد أنشئ في عام ٢٠١٦ من أجل توفير منصة مشتركة لتسهيل تبادل المعلومات والاستخبارات وتنسيق الأنشطة المشتركة بين الوكالات الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وتهدف الاستراتيجية الوطنية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته المعتمدة في عام ٢٠١٧ إلى التصدي لظاهرة التطرف العنيف من خلال نهج يشمل المجتمع كله، وهي تشتمل على برامج صُممت للمناعة من الأيديولوجيات التي تغذي نزعة التطرف على مستوى المجتمعات المحلية ولتمكين المرأة والشباب. وأوضح أن مشاركة الملديفيين في الأنشطة الإرهابية في الخارج أو دعمهم لها قد أصبح يعد جريمة جنائية في بلده. وقد تم استحداث العمل بالنظام المؤمن للمقارنة والتقييم لتحديد الهوية الشخصية في المطار والميناء الدوليين الرئيسيين من أجل جمع المعلومات الاستخباراتية، واستجواب المسافرين المشتبه في سعيهم للمشاركة في نزاعات في الخارج ومنعهم من مغادرة البلاد أو دخولها.

٣ - وقال إن حكومة بلده تعتقد أن استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب يجب أن تشكل جزءا من نهج عام وشامل، وهي تقدر تقديرا كبيرا المساعدة المقدمة من فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال بناء القدرات، والتوعية، ووضع سياسات واستراتيجيات جديدة.

٤ - **السيد غفور** (سنغافورة): قال إن الأعمال الإرهابية تتنافى مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وتقوض السلام والأمن والازدهار وسيادة القانون على الصعيد العالمي، ولا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف.

٥ - وأشار إلى أن سنغافورة قد اعتمدت استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب تتطلب مواصلة تعزيز قدرات البلد على مواجهة الإرهاب. واعترافا بالدور الحيوي الذي تضطلع به المجتمعات المحلية في مكافحة الإرهاب، عززت حكومة بلده شراكتها مع المنظمات الدينية وقادة المجتمعات المحلية من أجل مكافحة انتشار الأيديولوجيات المتطرفة. وأوضح أن الاستراتيجية مدعومة بنظام قانوني وتنظيمي قوي، وهي تتضمن إطار عمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اعتبرته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إطارا قويا. وقد سُنت قوانين جديدة لمنح قوات الأمن الصلاحيات اللازمة للتصدي لخطر الإرهاب بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

٦ - وتابع قائلا إن سنغافورة تؤيد الدعوة إلى استجابة عالمية قوية ومستمرة ومنسقة للإرهاب. وهي طرف في ١٤ اتفاقا دوليا لمكافحة الإرهاب، وملتزمة بتنفيذها. وأشاد بكازاخستان لبدئها إجراء مشاورات بشأن مدونة السلوك نحو تحقيق عالم خال من الإرهاب، التي وقعت عليها سنغافورة في الآونة الأخيرة. وباعتبار سنغافورة رئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠١٨، فقد اعتبرت مكافحة الإرهاب إحدى أولوياتها، وسوف تستضيف قريبا ندوة جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب التي تهدف إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في المنطقة.

٧ - وأوضح أن الأمم المتحدة تضطلع بدور مهم في تنسيق الاستجابة العالمية للإرهاب. وقال إن وفد بلده يؤيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويرحب باعتماد قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٨٤ عقب الاستعراض السادس للاستراتيجية. وأضاف قائلا إن سنغافورة تثني على الأمين العام لعقده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الأول لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في عام ٢٠١٨، وتقر بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. واقترح دعوة ممثل لمكتب مكافحة الإرهاب للمشاركة في مناقشات اللجنة.

٨ - واعتبر أن الفريق العامل المنشأ في عام ٢٠١٧ بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ما برح يحرز تقدما بطيئا. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى المشاركة في المناقشات بشأن بمشروع المادة ٣ [١٨] المعنية بالعلاقة بين مشروع الاتفاقية وغيرها من النظم القانونية، وهو سيعمل مع الوفود الأخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة.

٩ - **السيد لونا** (البرازيل)، أشار إلى أن القرار ٢٨٤/٧٢ قد اعتمدته الجمعية العامة، وهي الهيئة الأكثر شمولا وديمقراطية في الأمم المتحدة، في إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون ''استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب''، وإلى أنّه كان تتويجا لعملية تشاورية مكثفة دامت ستة أسابيع بهدف كفالة أن تعكس الاستراتيجية الصوت الجماعي للدول الأعضاء في القضاء على الإرهاب، فقال إنه ينبغي للجنة أن تنخرط في مزيد من التفكير في كيفية النظر في البند الحالي من جدول الأعمال بشكل أكثر كفاءة بغية تفادي التداخل والازدواجية مع المناقشات السياساتية التي تعقد مرة كل سنتين خلال الجلسات العامة لاستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقال إن وفد بلده يرى، باعتبار اللجنة مخصصة للمسائل القانونية، أن البديل الأفضل لترشيد مناقشاتها هو تركيزها على المسائل القانونية المعلقة في مجال مكافحة الإرهاب.

١٠ - واعتبر أن عدم وجود تعريف متفق عليه عالميا للإرهاب الدولي في الوقت الحالي يضر بالغاية المشتركة المتمثلة في القضاء عليه. وقال إنّ وفد بلده يؤكد على أهمية التغلب على الجمود الذي وصلت إليه المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، باعتبار ذلك أمراً ملحاً، وعلى أهمية عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لتوفير الدفع السياسي القوي اللازم لإبرام مشروع الاتفاقية. وأشار إلى أنه من الممكن دعوة اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى الانعقاد مجددا وإجراء الأعمال التحضيرية قبل عقد مثل هذا المؤتمر.

١١ - وأشار إلى أهمية وجود الفهم المناسب للصلات القائمة بين الإرهاب والراديكالية والتطرف العنيف. وعلى الرغم من إمكانية إقامة صلة بين هذه الظواهر الثلاث في ظروف محددة، مثلما يظهر في الجهود التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لتجنيد عناصر له، فإن هذه الصلة بينها ليست تلقائية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي العنصرية وكراهية الأجانب وكراهية المثلية الجنسية إلى أشكال من التطرف العنيف لا علاقة لها بالإرهاب. وقد يؤدي الخلط بين مفهومي التطرف العنيف والإرهاب إلى تبرير الإفراط في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب على نطاق واسع، لتشمل أشكال سلوك لا ينبغي أن ينطبق عليها وصف الأعمال الإرهابية. كذلك، لا توجد صلات عامة أو وثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولئن كان الإرهاب يشكل خطراً يتهدد السلام والأمن الدوليين، فإنّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية مسألة تمس الأمن العام.

١٢ - ورأى أنه على الرغم من أن الدول متحدة في رغبتها في القضاء على الإرهاب الدولي، فقد أدى التشكيك في مشروعية بعض تدابير مكافحة الإرهاب إلى جعل هذه التدابير مسألة خلافية. فمن شأن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تقوّض القيم التي تهدف إلى دعمها، وأن تحفز على التطرف المفضي إلى الإرهاب إذا لم تكن متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين. وفي هذا الصدد، يجب على التدابير الرامية إلى مكافحة استخدام تكنولوجيات الاتصالات الجديدة من قِبل المنظمات الإرهابية ألا تمسّ بالحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية. وقد يكون لمراقبة الاتصالات أو اعتراضها من جانب الدول، بما في ذلك خارج حدود أراضيها، تأثير سلبي على التمتّع بحقوق الإنسان.

١٣ - وذكر أن بعض الدول تسعى إلى الخروج على نظام الأمن الجماعي الحالي عن طريق تبني إجراءات يبدو أنها تعكس مفاهيم استخدام القوة التي كانت سائدة قبل الميثاق، بما في ذلك المحاولات الرامية إلى إعادة تفسير القوانين المتعلقة بمضمون ونطاق حق الدفاع عن النفس، ولا سيما من حيث انطباقها على الجهات الفاعلة من غير الدول. وتضيف بعض الدول أحيانا معايير عدم رغبة الدولة الإقليمية بالعمل أو عدم قدرتها على ذلك بوصفها شرطا لإجراءات من هذا القبيل. وأوضح أن البرازيل تختلف مع هذا النهج لأسباب عديدة.

١٤ - وذكر أولاً أن أحد المبادئ العامة للقانون ينص على وجوب تفسير الاستثناءات من القواعد بشكل تقييدي. ولذلك فإنّ المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، رغم اعترافها بالحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس، تشكل استثناء للفقرة ٤ من المادة ٢ التي تشير على وجه التحديد إلى ''الدول''. وبما أنّ المادة ٥١ يجب أن تفسر في ضوء الفقرة ٤ من المادة ٢، فإنّ الدفاع عن النفس لا بد من تفسيره على أنه رد على هجوم مسلح تشنه دولة أو ينسب إليها.

١٥ - وقال في السبب الثاني، إن محكمة العدل الدولية قد أوضحت في حكمها في القضية المتعلقة *بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)* أنه لا يمكن تبرير استخدام القوة ضد جهات من غير الدول على أنّه ممارسة لحق الدفاع عن النفس، ما لم تكن الدولة الإقليمية قد أرسلت الجهات من غير الدول أو شاركت مشاركة كبيرة في أفعالها. وقد أعادت المحكمة التأكيد في فتواها بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة* على أن المادة ٥١ من الميثاق تقر بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلحا على دولة أخرى.

١٦ - ورأى في السبب الثالث أنه يتضح من الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ومن سياق ما بعد الحرب الذي تمت صياغته فيه أنه من غير الممكن أن يكون مؤلفوه قد قصدوا أن يتم استخدام حق الدفاع عن النفس في تبرير استخدام القوة في نزاعات أخرى غير تلك التي تنشب بين الدول.

١٧ - وقال في السبب الرابع، إنه على الرغم من أن ''اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات'' تسمح بالنظر في الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فإنّ عتبة التوصل إلى اتفاق ضمني بين الدول الأطراف في الميثاق، وعددها ١٩٣ دولة، لم تستوف لإعادة تفسير المادة ٥١، وممارسات الدول التي يحتج بها أولئك الذين يسعون إلى إعادة التفسير هي ممارسات متقلبة وغامضة. وفي الواقع، فقد حذر عدد كبير من الدول، بما في ذلك الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من ذلك التفسير، ودعوا إلى مناقشة مفتوحة وشفافة بشأن هذه المسألة. وجميع البلدان لها مصلحة في مسألة مشروعية استخدام القوة.

١٨ - **السيدة أرغويلو غونزاليس** (نيكاراغوا): قالت إن بلدها يشعر بقلق بالغ إزاء الحروب التي تُشن تحت شعار ''الحرب على الإرهاب'' وما تتسبب فيه من وفيات وانتهاكات لحقوق الإنسان لملايين الناس وتدفقات حشود اللاجئين. وأضافت قائلة إن نيكاراغوا تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في ضوء العدد المتزايد من الهجمات الإرهابية التي ارتكبت ضد الشعوب والحكومات، وهي تود أن تعرب عن تضامنها مع جميع ضحايا هذه الهجمات.

١٩ - وأردفت قائلة إن إدانات الإرهاب يجب أن تتجاوز الكلمات وأن تُترجم إلى تدابير ملموسة ترمي إلى ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية قضائيا وتقديمهم إلى العدالة وتسليمهم؛ وقبل ذلك كله، يجب الامتناع عن دعم أو تمويل تلك الأعمال باستخدام المعايير المزدوجة التي يتم بموجبها اعتبار المجموعات الساعية إلى الإطاحة بحكومات مشكلة بصورة شرعية على أنها ''معارضة مسلحة معتدلة''.

٢٠ - وأضافت أن نيكاراغوا تعيد تأكيد استعدادها لبذل قصارى جهدها من أجل المساعدة في التوصل إلى وضع اتفاقية بشأن الإرهاب، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبداء المرونة اللازمة لتحقيق تلك الغاية. وذكرت أن بلدها لا يزال ملتزما التزاما راسخا بالتنفيذ المتكامل للركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولذلك فقد شارك بنشاط في الاستعراض السادس الذي يُجرى كل سنتين للاستراتيجية. وتؤيد نيكاراغوا إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، وهي قد شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء.

٢١ - ورأت السيدة غونزاليس أن الإرهابيين يغرسون بذور انعدام الأمن والتدمير ويتسببون في أزمات إنسانية ذات عواقب لا يمكن تصورها. ولهذا السبب، يجب على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز الاحترام والسلام والأمن السيادي والعدالة والتضامن الإنساني. وأكدت أن حكومة بلدها ستواصل إعلاء المثل العليا للوطن والحرية، وستبذل كل جهد ممكن لتعزيز الاستقرار والأمن والسلام باعتبارها شروطا مسبقة لتحقيق التنمية.

٢٢ - **السيدة أونانغا** (غابون): قالت إن الإرهاب لا يشكل تهديدا على الحياة البشرية والكرامة الإنسانية فحسب، بل إنكارا للحضارة أيضا. ولا يمكن لأي قضية أو إيديولوجية أو ديانة أن تبرر الهجمات القاتلة التي تنفذ ضد سلطات إنفاذ القانون والسكان المدنيين في جميع أنحاء العالم. وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تدين هذه الأعمال الشنيعة التي لم يبد مرتكبوها أي احترام للحياة البشرية أو للقيم الإنسانية، وتعرب عن تضامنها مع الحكومات والشعوب المتضررة منها. ومع ذلك، ينبغي ألا يُربط الإرهاب بأي دين أو ثقافة أو جماعة عرقية.

٢٣ - وتابعت قائلة إن الدول الأعضاء أثبتت باعتمادها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التزامها بمكافحة الإرهاب الدولي بطريقة شاملة. وقد أفضى هذا الزخم إلى تدعيم الإطار القانوني والأدوات القانونية المستخدمة في مكافحة الإرهاب بفضل القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة عقب الاستعراض السادس

للاستراتيجية. وتمكنت الدول الأعضاء عن طريق الاستعراض من توسيع نطاق هيكل مكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والإقليمي بوضع مكافحة الإرهاب في سياق منع نشوب النزاعات والتنمية المستدامة، مع مراعاة الأسباب الجذرية للإرهاب والتوعية بمحنة ضحاياه.

٢٤ - ومضت تقول إن الأمم المتحدة قامت على النحو الواجب، منذ اتخاذ قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بتقديم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء لتمكينها من مكافحة الإرهاب بفعالية. وإن غابون تؤيد قراري مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، اللذين يؤكدان على الحاجة الملحة إلى التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول.

٢٥ - وقالت إن جميع البلدان تواجه خطر الإرهاب والتكنولوجيات الجديدة، ولكنها لا تملك جميعها قدرات متساوية لمكافحة هذه الظاهرة وذلك بسبب ارتفاع التكاليف ذات الصلة والأساليب المتطورة التي يستخدمها الإرهابيون. ولذلك، يدعو وفد بلدها إلى مساعدة البلدان النامية، وبلدان القارة الأفريقية بصفة خاصة، على بناء القدرات بما يراعي احتياجاتها الخاصة والتهديدات التي تواجهها. ولذلك، هناك حاجة إلى تعزيز التعاون فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المختصة وبين الوكالات الحكومية وهيئات القطاع الخاص، من قبيل تكنولوجيا المعلومات وشركات النقل البحري والخطوط الجوية.

٢٦ - وأردفت قائلة إن غابون ترى أن مكافحة الإرهاب مسؤوليةٌ جماعية، وأن الإجراءات في هذا الصدد يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفقر. ولهذا السبب صدّقت غابون تقريباً على جميع صكوك الأمم المتحدة التي تشكل الإطار القانوني للجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الإرهاب. واختتمت كلامها بالقول إنّ وفد بلدها يدعو أعضاء المجتمع الدولي إلى تجاوز الاختلافات التي تحول دون وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٢٧ - **السيد كوربيه** (غانا): قال إنّ الجماعات الإرهابية غيرت أساليب عملها بشكل كبير، فحوّلت الإرهاب إلى تهديد أمني متنام بلغ مستويات مقلقة تتجاوز الحدود ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال تدابير متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي. وثمة حاجة إلى زيادة التعاون على جميع المستويات فيما يتعلق بتبادل المعلومات الاستخبارية، ونظم الإنذار المبكر، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا. وفي هذا الصدد، تدعو غانا إلى تعزيز التعاون الدولي والتنسيق والمساعدة التقنية لتمكين الدول من التنفيذ الكامل والفعال لقراري مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، اللذين يركزان على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك تبادل المعلومات في الوقت المناسب وتقديم المساعدة المصممة وفق الاحتياجات، وذلك لمساعدتها على معالجة مسائل تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتشغيلهم وعودتهم وإعادة إدماجهم. وقال إنه تم التأكيد أيضا في قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢ على أهمية التعاون الدولي من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مما يعكس رغبة المجتمع الدولي في تشكيل جبهة موحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتزامه بالتنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع.

٢٨ - وتابع قائلا إن غانا ملتزمة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي قد سنت قانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال في عام ٢٠١٤، وبذلك جعلت قوانينها متوائمة مع المعايير الدولية، وفوضت إلى المحكمة العليا سلطة تجميد أصول الإرهابيين، ومنحت مركز الاستخبارات المالية سلطة أكبر في طلب معلومات عن التقارير المتعلقة بالمعاملات النقدية. وفي عام ٢٠١٤، تم أيضا قبول وحدة الاستخبارات المالية لغانا في مجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية.

٢٩ - وأوضح أنّ غانا أصبحت في عام ٢٠١٦ أول عضو في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يجري تقييما وطنيا للمخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تمشيا مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وأيضا أول دولة عضو في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تخوض الجولة الثانية من التقييم المشترك الذي يجريه فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا. وقال إن غانا تعمل على تنفيذ خطة عمل لتصحيح أوجه القصور الاستراتيجية المتعلقة بتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل المحددة في تقرير فريق العمل. واختتم كلامه قائلا إن غانا اتخذت أيضا خطوات لتجريم الإرهاب وتمويل الأنشطة الإرهابية ودعم الأعمال الإرهابية.

٣٠ - **السيد بيدلا** (الهند): قال إن آفة الإرهاب مشكلة عالمية، لأن الإرهابيين قد طوروا الوسائل التي تتيح لهم اختيار مكان وتوقيت ضرباتهم لإلحاق أقصى قدر ممكن من الأضرار وحصد أقصى قدر ممكن من أرواح الأبرياء. وإن الهند تدين جميع أعمال الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية ولا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها.

٣١ - وأضاف قائلا إن منطقة جنوب آسيا تأثرت تأثرا شديدا بأنشطة تنظيم القاعدة وحركة طالبان وجماعة لشكر طيبة وغيرها من المنظمات الإرهابية، التي يتزايد الترابط فيما بينها بفعل شبكات تمويل الإرهاب، ومنصات التواصل الاجتماعي التي تستخدمها لنشر أيديولوجياتها الداعية إلى الكراهية، والاتجار بالأسلحة. بل إن بعض البلدان ترعى تلك المنظمات وتوفر لها الملاذ الآمن لتحقيق أغراضها السياسية. ومن الناحية القانونية، يتمثل السبيل الفعال الوحيد لتعطيل هذه الروابط والشبكات في التعاون الدولي المنسق، بما في ذلك عن طريق تسليم المطلوبين ومحاكمتهم وتبادل المعلومات وبناء القدرات. وعلى الرغم من أن مناقشات استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب كان لها تأثير محدود على أرض الواقع وأن لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن أصبحت أدوات انتقائية بسبب أساليب عملها المبهمة وتسييس عمليات صنع القرار فيها، فإن الأمم المتحدة هي الأقدر مع ذلك على قيادة هذه الجهود.

٣٢ - وتابع قائلا إن الهند طرف في جميع صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتؤمن إيمانا راسخا بأن وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي سيكفل المساءلة والعدالة وسيعزز الحوار والتفاهم بين الدول الأعضاء. وإن عدم قدرة الدول على الاتفاق على اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي هو أحد أهم الثغرات التي تشوب الإطار التشريعي الدولي لمكافحة الإرهاب. وأوضح أنّ التعجيل بوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية واعتماده سيعكس التزام الدول بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب.

٣٣ - ومضى يقول إن جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها حكومة بلده تشمل تبادل المعلومات وبناء القدرات من أجل مراقبة الحدود بفعالية، ومنع إساءة استخدام تكنولوجيات الاتصال، ورصد التدفقات المالية غير المشروعة، والتعاون في التحقيقات والعمليات القضائية. وقال إن الهند ترحب بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، وهي ستدعم عمله بتبرع قدره ٥٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. واختتم كلامه قائلا إن الهند ترحب أيضا بمبادرة الأمين العام الداعية إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء.

٣٤ - **السيدة رودريغيز أباسكال** (كوبا): كررت تأكيد عزم بلدها الثابت على مكافحة الإرهاب، وإدانة الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، حيثما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، بغض النظر عن دوافعها، بما في ذلك في الحالات التي تتورط فيها دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فقالت إنّ بلدها يدين أيضا أي عمل يهدف إلى تشجيع أو دعم أو تمويل أو إخفاء أي أعمال أو أساليب أو ممارسات إرهابية. فالإرهاب لا يمكن ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، ويجب مكافحته من خلال اتباع نهج شامل يجمع بين المواجهة المباشرة والوقاية والتدابير الرامية إلى القضاء على أسبابه الجذرية. وقالت إن كوبا تؤكد من جديد دعمها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشدد على أن المسؤولية عن التنفيذ الشفاف تقع على عاتق الدول الأعضاء. وأضافت قائلة إن كوبا تؤيد أيضا الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز الدور المركزي الذي تضطلع به الجمعية العامة في تنفيذ الاستراتيجية.

٣٥ - وتابعت كلامها قائلة إن الممارسات الضارة التي تقوم بعض الدول من خلالها بتمويل أو دعم أو تشجيع أعمال هدامة تهدف إلى ”تغيير النظام“ وبنشر رسائل تنطوي على روح التعصب والعداء تجاه شعوب وثقافات ونظم سياسية أخرى مستعينة في ذلك بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة هي بمثابة انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وقالت إن كوبا تكرر تأكيد إدانتها للأعمال الانفرادية التي تقوم بها بعض الدول التي تنتحل لنفسها الحق في التصديق على سلوك ما أو إنشاء قوائم ذات دوافع سياسية، في انتهاك للقانون الدولي. فمثل هذه الأعمال تقوض السلطة المركزية للجمعية العامة في مكافحة الإرهاب. وقالت إنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقبل، تحت شعار ما يسمى بمكافحة الإرهاب، قيام بعض الدول بأعمال عدوانية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد شعوب ذات سيادة، وارتكابها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأعلنت أن بلدها يرفض بشدة أيضاً التلاعب بقضية حساسة مثل الإرهاب الدولي واستخدامها كأداة ضد أي بلد.

٣٦ - وأردفت قائلة إن بلدها طرف في ١٨ اتفاقية دولية تتعلق بالإرهاب، وهو يؤكد من جديد عزمه على مواصلة العمل على تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في اعتماد تدابير لمكافحة هذه الآفة ووضع إطار قانوني واسع النطاق للقيام بذلك. كما يكرر تأكيد دعمه لاعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي لملء الثغرات القانونية القائمة، ويؤيد عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتوفير استجابة منظمة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٣٧ - وأشارت إلى أن بلدها، دفاعاً عن استقلاله وسيادته وكرامته، قد عانى لعقود من عواقب الأعمال الإرهابية التي أودت بحياة ٤٧٨ ٣ قتيلا وخلفت ٠٩٩ ٢ شخصا يعانون من الإعاقة. وذكرت أن الإرهابي لويس بوسادا كاريليس، الذي دبر عملية تفجير طائرة تابعة للخطوط الجوية الكوبية أثناء طيرانها قبل ٤٢ سنة، وتسبب في مصرع ٧٣ شخصا، قد ظل حتى وفاته حرا طليقا بتواطؤ مشين من جانب حكومة الولايات المتحدة. وقالت إن الشعب الكوبي يشعر بالسخط لأن ضحايا هذه الجريمة البشعة لن يشهدوا أبدا تحقيق العدالة.

٣٨ - ومضت تقول إن بلدها لم يشارك قط في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أي عمل إرهابي ضد أي بلد، وإنه لم يساعد قط ولن يساعد أبداً أعمال الإرهاب الدولي. وقالت إن الأراضي الكوبية لم تستخدم قط ولن تستخدم أبداً في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أعمال إرهابية ضد أي بلد. واختتمت كلامها قائلة إن حكومة بلدها تكرر تأكيد دعمها للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مكافحة الإرهاب الدولي، وإنها عاقدة العزم على العمل مع البلدان كافة بشأن منع الأعمال الإرهابية وقمعها حيثما ارتكبت.

٣٩ - **السيدة شنايدر ريتنير** (سويسرا): قالت إن حكومة بلدها تدين بشدة الأعمال البغيضة وغير المقبولة التي ينفذها الإرهابيون، وتود أن تعرب عن تضامنها مع الضحايا وأسرهم. وما فتئت سويسرا، التي تدرك أنّ الرد على الإرهاب يجب أن يضاهي التهديد نفسه من حيث المرونة وتعدد الجوانب، تسعى حثيثا إلى تعزيز قوانينها على مر السنين بما يمكنها من مكافحة الإرهابيين بأقصى قدر ممكن من الفعالية، وهي قد اعتمدت خطة عملها الوطنية الأولى لمنع التطرف العنيف.

٤٠ - وتابعت قائلة إن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لطالما كان السبيل الوحيد لمكافحة الإرهاب على نحو مستدام وفعال. ولذلك تؤيد حكومة بلدها جميع المبادرات الدولية الرامية إلى تأكيد وتعزيز احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن سويسرا أسهمت على وجه الخصوص في إعداد ونشر الوثيقة المعنونة ”توجيهات للدول بشأن التصدي وفق معايير حقوق الإنسان للتهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب“، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على طلب الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والتي يمكن أن تستخدم كنموذج لوضع أدلة أخرى عن أفضل الممارسات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيق مبادئ سيادة القانون. وقالت إن سويسرا تدعم أيضا مشروعا وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف مكافحة الإرهاب وتعزيز القانون الدولي.

٤١ - وأردفت قائلة إن على المجتمع الدولي أن يحرص على ألا تعيق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب جهود مساعدة ضحايا النزاع المسلح وغير ذلك من الأنشطة المنجزة وفقا للقانون الدولي الإنساني. ولذلك لا تزال سويسرا تؤيد اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، شريطة أن تكفل هذه الاتفاقية صراحةً وبفعالية احترام القانون الدولي الإنساني.

٤٢ - ومضت تقول إن سويسرا تؤمن بالدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وتؤيد إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والجهود التي يبذلها هذا المكتب من أجل كفالة التنفيذ المنسّق والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف. وقالت إن سويسرا، في إطار دورها كرئيس مشارك للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية وسيادة القانون التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، تشدد بصفة خاصة على مسألة جمع الأدلة وتبادلها واستخدامها، والتدابير الإدارية، وقضاء الأحداث، ودور المرأة. واختتمت كلامها بالقول إن سويسرا مقتنعة بأن المجتمع الدولي بحاجة إلى العمل معا للقضاء على آفة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها وتعلم كيفية الوثوق ببعضها البعض في هذا الصدد.

٤٣ - **السيد أروتشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن التهديد الإرهابي ليس فكرة مجردة، إنما هو واقع يومي مأساوي في العديد من البلدان والمجتمعات المحلية. ويتمثل أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مواكبة الأساليب الدائمة التطور التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، التي أصبحت بارعة في نشر أيديولوجياتها المتطرفة باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت. فمن خلال هذه المنصات الدعائية، نشرت هذه الجماعات أيديولوجيات تغذي التطرف والعنف والتعصب بشكل مقلق ومباشر بين الفئات الأكثر ضعفا، أي الشباب والنساء. ولذلك، من الضرورة بمكان أن تركز تدابير مكافحة الإرهاب على معالجة الأسباب الجذرية لانتشار الإرهاب، بما في ذلك العوامل الاجتماعية مثل التمييز والإحباط والإقصاء، التي يستخدمها الإرهابيون كحجج لتجنيد أعضاء جدد.

٤٤ - وقال أيضا إن ضحايا الإرهاب ينبغي أن يُعاملوا دائما بكرامة واحترام ويُكفل لهم الوصول إلى العدالة؛ فهؤلاء يمكنهم أيضا أن يؤدوا دورا رئيسيا في مواجهة دعاوى التطرف وخطاب الكراهية.

٤٥ - وأضاف قائلا إن حكومة بلده تؤيد موقف الأمين العام فيما يتعلق بضرورة قيام الدول بتعزيز مختلف الصكوك والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتحسينها وتشجيع استخدامها بفعالية. وتكتسي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أهمية خاصة في هذا الصدد، ولا سيما من خلال تشديدها على الوقاية والتنمية والإدماج الاجتماعي. والمكسيك مستعدة للعمل مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على تنفيذ الاستراتيجية. وأعرب عن تقدير حكومة بلده للممارسات الجيدة التي عُرضت في إطار المؤتمر الرفيع المستوى لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، وتقديرها لتركيز المشاركين على أهمية إيجاد روابط بين عمل الأمم المتحدة والجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب من أجل ضمان الشفافية والكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود.

٤٦ - واستطرد قائلا إن هناك، مع ذلك، عدة تحديات مؤسسية تقف في طريق الجهود الفعالة لمكافحة الإرهاب، أهمها وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية واعتماده. وقد أصبحت مسألة المواءمة القانونية لتدابير مكافحة الإرهاب مع قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر إلحاحا وأهمية من أي وقت مضى. فلا ينبغي أبدا حرمان أحد من المساعدة الإنسانية في سياق مكافحة الإرهاب. ويتحمل مجلس الأمن دورا رئيسيا في هذا الصدد. وستواصل المكسيك العمل على تعزيز استراتيجيات مكافحة الإرهاب المتعددة الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٧ - ومضى يقول إن حكومة بلده، شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تشعر بالقلق من أن الاحتجاج المتكرر بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة كمبرر للقيام بعمل عسكري ضد الجماعات الإرهابية قد يؤدي إلى حدوث زيادة بحكم الأمر الواقع في الاستثناءات من الحظر العام المفروض على استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. ولذلك، يدعو وفد بلده إلى أن تنظر الدول الأعضاء بإمعان في هذه المسألة.

٤٨ - وأتبع ذلك بقوله إن المكسيك تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإنها تود أن تعرب عن تضامنها مع الحكومات والأسر التي تعرضت لهجمات إرهابية. ويعتبر الحل الجذري الطويل الأجل للتحديات التي يفرضها الإرهاب والتطرف العنيف حلا اجتماعيا بطبيعته، من خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والإدماج، والتعليم، وإتاحة الفرص للشباب، واحترام التنوع، والديمقراطية، والتماسك الاجتماعي. فخطاب الكراهية والعنصرية والإقصاء لا يؤدي إلا إلى تفاقم المشكلة. ولذلك، يجب على الحكومات ألا تشجع هذه الأفكار، ناهيك عن السياسات التي لا تسفر إلا عن نشر نفس المشكلات التي تحاول منعها بشكل أخرق.

٤٩ - **السيدة تان** (بروني دار السلام): قالت إن العولمة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة مكنت الإرهابيين من تنويع وسائلهم، حتى أصبح الإرهاب يهدد السلام والأمن الدوليين في كل وقت ومكان ولم يعد يعرف أي حدود. وبالإضافة إلى استخدام أسلحة الحرب التقليدية، يستغل الإرهابيون أيضا المواد المستخدمة في الحياة اليومية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، مثل الأسمدة، في نشر الخوف والدمار. وتدين بروني دار السلام الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وترى أنه لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

٥٠ - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها طرف في عدد من الصكوك الدولية وهي قد وضعت قوانين محلية لعرقلة الوصول إلى أدوات الإرهاب وضمان تقديم مرتكبي الإرهاب إلى العدالة. فالمرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب يشكل تفعيلا لالتزامات البلد الدولية وهو ينص على مصادرة الأصول التي يملكها الإرهابيون أو منظماتهم. والسلطة النقدية لبروني دار السلام أُنشئت لتنفيذ لائحة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٣ تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وانطلاقا من القناعة بأن مكافحة الإرهاب لا ينبغي أن تكون مسؤولية وكالات الأمن وإنفاذ القانون والاستخبارات وحدها دون غيرها وأن الجمهور يؤدي دورا هاما في ضمان السلامة والأمن، اعتمدت حكومة بلدها نهجا شاملا لمكافحة الإرهاب. وكثيرا ما يشارك الزعماء الدينيون والمجتمعيون في حوار مع الشباب لضمان عدم تحريف التعاليم الدينية.

٥١ - وأعربت عن تقدير بروني دار السلام لقيمة حلقات العمل والدورات التدريبية التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. فالفعاليات

من قبيل مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء تتيح فرصا لتبادل أفضل الممارسات والتواصل مع نظراء من دول أخرى. ويشكل الاستعراض الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب دعامة لعمل الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وهو يتيح الفرصة لتحديد السبل التي يمكن بها تحسين الاستراتيجية. وترحب بروني دار السلام أيضا باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الذي يركز على إعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم أو نقلهم إلى أماكن أخرى.

٥٢ - ومضت تقول إن الدول، مع تطور تكتيكات الإرهاب، لم تعد تحتاج فقط إلى تكييف استراتيجياتها وقوانينها وفقا لذلك، إنما أصبحت تحتاج أيضا إلى تبادل أفضل الممارسات وصياغة تدابير عملية وفعالة جديدة تُبطل بها مفعول التهديد الذي يفرضه الإرهاب على سلامها وأمنها. ويسمح المرسوم المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥، لحكومة بلدها بتقديم المساعدة حتى في غياب أي اتفاق رسمي أو معاهدة، فيما سهّل المرسوم المتعلق بالتسليم، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦، تسليم الأشخاص من بروني دار السلام وإليها. وعلى المستوى الإقليمي، تعمل بروني دار السلام عن كثب مع الأعضاء الآخرين في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ضمن مجموعة متنوعة من المنتديات لتبادل المعلومات وتقاسم أفضل الممارسات وتحديد جهات تنسيق لتيسير التعاون.

٥٣ - **السيد سوخي** (منغوليا): قال إنه على الرغم من أن المجتمع الدولي أحرز بعض التقدم في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فقد برزت تحديات جديدة مع تزايد استخدام الإرهابيين لمنصات وسائط التواصل الاجتماعي والاتصالات المشفرة والإنترنت المظلم لتجنيد أتباع جدد وتخطيط الهجمات وتمويلها وتنسيقها، مما زاد من صعوبة الكشف والوقاية. وتؤمن منغوليا إيمانا راسخا بأن التعاون والتعاضد الدوليين هما الوسيلة الوحيدة لمكافحة الإرهاب بفعالية وأن الأمم المتحدة تضطلع بدور مركزي في تنسيق جهود مكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة التقنية. وقال إن حكومة بلده ملتزمة التزاما تاما بتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وإنها تدعم خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف.

٥٤ - وأضاف قائلا إن منغوليا ترحب بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أجل توفير القيادة الاستراتيجية لجهود مكافحة الإرهاب العالمية. وأفاد بأنّ منغوليا صدّقت على ١٣ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب ودشنت خطة عمل وطنية للفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢٠ يجري تنفيذها بالفعل من أجل منع الإرهاب ومكافحته. واستطرد قائلا إن حكومة بلده وقعت مؤخرا مدونة السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب، وأنها ستستضيف حلقة عمل لبناء القدرات على مكافحة تمويل الإرهاب، بالاشتراك مع مكتب مكافحة الإرهاب، من أجل تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون في البلد، وتقاسم أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٥ - **السيدة إيفارد** (تايلند): قالت إن حكومة بلدها تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وإن جميع أعمال الإرهاب إجرامية ولا يمكن تبريرها. فالإرهاب يتسبب في خسارة ومعاناة لا معنى لهما، وهو بمثابة استهتار تام بالحياة البشرية يلقي بثقله على الضمير الجماعي للمجتمع الدولي. وذكرت أن استراتيجية حكومتها لمكافحة الإرهاب للفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١ تركز على الوقاية من الأعمال الإرهابية والاستجابة لها والتعافي من آثارها. ولا تزال تايلند ملتزمة بالتنفيذ الكامل لاتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب وهي ستواصل تعزيز تعاونها بهذا الشأن مع سائر الدول الأعضاء في الرابطة.

٥٦ - وأضافت قائلة إن تايلند، إدراكا منها بأن الأطر القانونية الدولية القوية لها أهمية حاسمة في ضمان قمع الإرهاب بفعالية، تشكل طرفا في تسعة صكوك دولية لمكافحة الإرهاب وهي في طريقها إلى أن تصبح طرفا في الصكوك العشرة المتبقية. ويجب أيضا أن تسفر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب عن إجراءات فعلية. وفي هذا الصدد، يأمل وفد بلدها أن ينتهي إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في الوقت المناسب، وهو يتطلع إلى المشاركة في مداولات الفريق العامل المنشأ بهدف وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية.

٥٧ - واسترسلت قائلة إن تايلند ترحّب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء وإصدار مدونة سلوك نحو تحقيق عالم خال من الإرهاب. وتدعم تايلند جهود وكالات الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء في منع الإرهاب ومعالجة أسبابه ومكافحته على نحو فعال، وهي قد استضافت عددا من حلقات العمل الوطنية والإقليمية بشأن المواضيع ذات الصلة.

٥٨ - وإضافة إلى قطع التدفقات غير المشروعة للموارد المالية وغيرها من الموارد التي تدعم المجموعات الإرهابية، يتعين على الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى اقتلاع الإرهاب من جذوره وذلك بوقف انتشار الأيديولوجيات التي تحض على الكراهية، ومعالجة الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف والتشدد في جميع المجتمعات المحلية، والحد من الفقر والظلم، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وتوفير التعليم للجميع، بدءا بالأطفال الصغار.

٥٩ - *تولى رئاسة الجلسة السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس.*

٦٠ - **السيدة فينك** (المملكة المتحدة): قالت إن تنظيم الدولة الإسلامية تطور من كيان إقليمي إلى شبكة متشعبة وخفية. وما زال تنظيم القاعدة والمنتسبون إليه يمثلون تحديا مستمرا. ولا تزال الجماعات التي تقتدي بتنظيم الدولة الإسلامية وبتنظيم القاعدة تشكل تهديدا، وكذا الجماعات اليمينية المتطرفة. وتطرح أحدث استراتيجيات المملكة المتحدة في مكافحة الإرهاب، التي تعرف باسم كوتست ''CONTEST''، استجابةً شاملةً لجميع أشكال الإرهاب والتطرف العنيف، مع التشديد على أهمية اتباع نهجي ''الحكومة بأكملها'' و ''المجتمع بأسره'' في مواجهة كلتا الظاهرتين.

٦١ - واستطرت قائلة إن حكومتها ترحب باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الذي ركز على إعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم ونقلهم إلى أماكن أخرى. ومن المهم أن تقوم منظمة الطيران المدني الدولي بوضع معيار قياسي عالمي لأسماء المسافرين وأن تقوم الدول الأعضاء بتطوير القدرة على معالجة هذه البيانات. ولذلك فإن حكومة بلدها ترحب بمشروع بناء القدرات المتعلقة بسجل أسماء المسافرين الذي يقوده كل من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي، وتحث الدول الأعضاء على دعم هذا الجهد. ويجب أن يستمر الاضطلاع بالمهمة العالمية المتمثلة في الارتقاء بمعايير أمن الطيران، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، لضمان الوصول إلى فهم عالمي مشترك للتهديد الذي يواجه الطيران في الوقت الحالي، وللسماح لجميع الدول الأعضاء بالوفاء التام بالتزاماتها المتعلقة بأمن الطيران والمضي قدما نحو تنفيذ الخطة العالمية لأمن الطيران التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي.

٦٢ - ومضت تقول إن الدول الأعضاء ينبغي أن تستمر في التركيز على مواجهة استخدام الإرهابيين للإنترنت، بما في ذلك من خلال منتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب، لا سيما دعماً لشركات التكنولوجيا الأصغر. وتتعاون المملكة المتحدة مع الشركاء في المنتدى لإعداد مجموعة أدوات سياساتية متعلقة بتوصيات زيوريخ - لندن بشأن منع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب على الإنترنت، وذلك حرصا على إزالة المحتوى الإرهابي بسرعة وفعالية أكبر.

٦٣ - وأعربت السيدة فينك عن ترحيب حكومة بلدها بتعزيز التعاون بين مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى تزايد تعاون المنظمة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والخبراء والباحثين. واختتمت كلامها بقولها إن احترام حقوق الإنسان وإدماج الاعتبارات الجنسانية يكتسيان أيضا أهمية حيوية في ضمان مصداقية تدابير مكافحة ومنع الإرهاب وفعاليتها واستدامتها.

٦٤ - **السيدة بافداج كوريت** (سلوفينيا): قالت إن تهديدات التطرف والإرهاب العنيفين تدعو إلى اعتماد استجابة شاملة متعددة الأوجه تشمل مجموعة إجراءات تتماشى مع السياسات وتعالج الأسباب الجذرية للإرهاب. وتتفاوت هذه الأسباب من بلد إلى آخر، مما يستوجب اتخاذ استجابات وطنية تلائم ظروف كل بلد على حدة. وبالإضافة إلى تعزيز قدرة الأفراد والجماعات المحلية والمجتمعات على مجابهة التطرف والتشدد، لا بد للحكومات من تمكين الشباب، الذين هم أكثر تأثرا من غيرهم برسائل جهات التجنيد، وذلك بمنحهم ما يبحثون عنه أكثر وهو الشعور بالانتماء. وأردفت قائلة بأن المرأة أدت دورا قويا إيجابيا في عملية القضاء على نزعة التطرف وإعادة الإدماج، ولا سيما في حالة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين.

٦٥ - وقالت إن سلوفينيا تنظر إلى التعاون الإقليمي، ولا سيما في منطقة غرب البلقان، حيث كان يسعى تنظيم الدولة الإسلامية إلى إرساء قواعد لوجستية وتجنيد أعضاء جدد، بوصفه أكثر الوسائل فعالية في مجال مكافحة الإرهاب. ومضت تقول إن حكومة بلدها اقترحت مبادرة غرب البلقان لمكافحة الإرهاب كجزء من مفهوم تحقيق التكامل في إدارة شؤون الأمن الداخلي، وكلاهما أقرّه مجلس الاتحاد الأوروبي، وذلك تحقيقا للتعاون في المسائل الأمنية ومنعا للتطرف والإرهاب العنيفين والجريمة الخطيرة والمنظمة. وأضافت أن حكومة بلدها شرعت أيضا في تنفيذ مشروع لتوعية الممارسين الذين يتعاملون مع قضايا تغذية نزعة التطرف في منطقة غرب البلقان وبناء قدراتهم، بما يهدف إلى تحسين تبادل المعلومات الاستخبارية، واعتماد معايير دولية موحدة للتحقيق في الجرائم الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها، وكفالة تبادل البيانات الشخصية بشكلٍ آمن وقانوني.

٦٦ - وكررت الإعراب عن دعم حكومة بلدها لمكتب مكافحة الإرهاب، الذي حقق نتائج هامة خلال السنة الأولى من وجوده، منها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء. ورغم أن سلوفينيا تؤيد الجهود التي يبذلها الفريق العامل المنشأ بهدف وضع صيغة نهائية لمشروع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي، فإنها لا ترى حاجة إلى عقد مؤتمر حكومي دولي بشأن هذا الموضوع طالما لم يتم الاتفاق على نص مشروع الاتفاقية. وأوضحت أنه من الأهم كفالة تنفيذ الصكوك الحالية لمكافحة الإرهاب تنفيذا كاملا.

٦٧ - وأضافت أن سلوفينيا تؤيد عمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وكررت أيضا دعم حكومة بلدها لمكتب أمين المظالم بلجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ورحبت بتعيين أمين المظالم الجديد.

٦٨ - **السيد بوكوري** (موريشيوس): قال إن بلده ملتزم التزاما كاملا باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإنه يدين دائما وبشكل لا لبس فيه وبقوة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، حيثما ارتكب وأيا كان الفاعل ومهما كان الغرض. وأضاف قائلا إن حكومة بلده اتخذت مجموعة تدابير وقائية على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الإرهاب. وتجري الآن عملية إعادة هيكلة وحدة مكافحة الإرهاب في إطار مكتب رئيس الوزراء؛ وتحسين التكنولوجيا التي تستخدمها، وزيادة ملاك الوظيفي من ٤ موظفين إلى ٢٩ موظفا. وأردف قائلا بأن مهامها تتمثل في جمع المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالإرهاب وتصنيفها وتحليلها، وإتاحة تلك المعلومات لسلطات التحقيق، وتثقيف الجمهور، وتعزيز الدعم العام بهدف مكافحة الإرهاب ومنع تغذية نزعة التطرف.

٦٩ - وأضاف أن قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ قد تم تعديله في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من أجل تعزيز قدرة السلطات على اعتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين ورصدهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم. وقد تم توسيع إطار معايير الإدراج في قائمة المنظمات الإرهابية ليشمل الجماعات التي تشجع الأعمال الإرهابية.

وقال إن الحكومة اتخذت تدابير صارمة لمنع المعاملات المشبوهة والتأكد من عدم استخدام موريشيوس كمنبر لتمويل الإرهاب. وبيّن أن موريشيوس، كعضو مؤسس في فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، أيدت التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والتزمت بتنفيذها. وأضاف أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر لتقييم القضايا المتعلقة بالإرهاب، والتأكد من وجود خطط التأهب، واستعراض التشريعات السارية، واتخاذ الإجراءات الحاسمة أو متابعتها. وأردف قائلا بأن سلطات موريشيوس تتعاون مع نظرائها من أجل تبادل المعلومات؛ وقد حضر موظفو وحدة مكافحة الإرهاب عدة حلقات عمل نظمها خبراء أجانب في مجال مكافحة الإرهاب. وفي جميع هذه المساعي، تحرص موريشيوس على احترام حقوق الإنسان الخاصة بكل فرد، وتشدد على أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب.

٧٠ - وأوضح أن الحكومة بصدد الانتهاء من وضع أول استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب، مستمدة من الاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الإرهاب التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، التي تستند بدورها إلى الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ومن الضروري بناء توافق آراء عالمي، وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف في مكافحة الإرهاب، ودراسة أسباب انجذاب الأفراد إلى الجماعات المتطرفة العنيفة. واختتم بأن أفضل طريقة لإنهاء التطرف العنيف هي إنشاء مجتمعات مفتوحة وعادلة وشاملة وتعددية تقوم على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، مع توفير التعليم والفرص الاقتصادية للجميع.

٧١ - **السيد أفيلا** (الجمهورية الدومينيكية): قال إن حكومة بلده تدين الإرهاب باستمرار، أينما ارتكب، وهي ملتزمة تماما بتنفيذ التدابير اللازمة لمنع أعمال الإرهاب والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وأضاف أن الجمهورية الدومينيكية طرفٌ في معظم الصكوك العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب. وأوضح أنها أقامت أواصر تعاون من أجل تبادل المعلومات والمعرفة والتدريب مع البلدان التي لديها خبرة أكبر في مجال مكافحة الإرهاب، مما مكنها من تنظيم برامج تدريب منتظمة لموظفي مركزها الوطني لمكافحة الإرهاب، وأفراد قواتها المسلحة. وبموجب القانون رقم 08-267، أنشأت الحكومة لجنةً وطنية لمكافحة الإرهاب، وفرضت عقوباتٍ على مرتكبي الأعمال الإرهابية. وتقوم السلطات حاليا بتقييمات المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب.

وقال إن الجمهورية الدومينيكية شاركت في مشاريع يتولى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكان آخرها تنظيم دورة تدريبية بشأن الإرهاب في المطارات الدولية.

٧٢ - وأردف قائلا بأن الإرهاب يشكل تهديدا ليس للسلم والأمن فحسب، بل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية أيضا. ولذلك من الضروري ضمان اتساق تدابير مكافحة الإرهاب مع سيادة القانون. وقال إن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بتعزيز آليات التعاون وتدابيره، بما في ذلك اعتماد اتفاقية شاملة بشأن هذا الموضوع. وختم كلامه قائلا إن مكافحة الإرهاب الدولي لا يمكن أن تتم إلا بالتقيد الصارم بالوسائل القانونية المشروعة التي تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة.

٧٣ - **السيد ميرو** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن الأمم المتحدة تقوم بدور محوري في تنسيق جهود مكافحة الإرهاب، حيث إن الجماعات الإرهابية تستغل الحدود السهلة الاختراق والنظم المالية المترابطة من أجل توسيع نطاق أنشطتها. وأضاف أن جمهورية تنزانيا المتحدة ملتزمة بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وهي قد اتخذت عدة تدابير إدارية وتشريعية في هذا الصدد تتسق مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وأوضح أنها سنت قوانين لمنع الإرهاب وغسل الأموال؛ وأنشأت وحدات لمكافحة الإرهاب؛ واستحدثت استراتيجية لحفارة المجتمعات المحلية في المناطق النائية؛ وشجعت الحوار بين الأديان، مما يساعد أيضا في الكشف عن أي تهديدات ناشئة داخل المجتمعات المحلية. وتحرص لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في البلد على أن تكون جميع تدابير مكافحة الإرهاب متسقة مع حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٧٤ - وأضاف أن جمهورية تنزانيا المتحدة طرفٌ في تسعة صكوك دولية لمكافحة الإرهاب وصك إقليمي واحد. وهي تشترك مع دول أخرى في تبادل المعلومات والخبرات. وأعرب عن استعداد وفد بلده للعمل مع وفود أخرى من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٧٥ - **السيد موليفي** (جنوب أفريقيا): قال إن بلده يدين بصورة قاطعة الإرهابَ بجميع أشكاله ومظاهره. وأوضح أنّه رغم إنجاز الكثير في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق تعزيز إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، فقد أصبح من الأهمية بمكان إبرام اتفاقية شاملة بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بجهود الفريق العامل المنشأ بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة. ودعا جميع الوفود إلى التحلي بروح بناءة، والمشاركة في إيجاد حلول توفيقية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة. ولكي تكون الاتفاقية فعالة، ينبغي ألا تخلط بين الإرهاب وتطلعات الشعوب المشروعة في تقرير المصير أو الكفاح ضد الهيمنة الاستعمارية على نحو يتسق مع القانون الدولي. وعلى غرار المبادرات الأخرى لمكافحة الإرهاب، يجب أن يتضمن مشروع الاتفاقية الشاملة أحكاما تحمي حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة؛ والحق في عدم الحرمان من الحرية بتعسف أو الاحتجاز دون محاكمة أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في اللجوء إلى المحاكم؛ وحقوق الموقوفين أو المحتجزين أو المتهمين المقبولة عالميا. وينبغي أيضا الاعتراف بحقوق الإنسان لضحايا الإرهاب.

٧٦ - وقال إن وفد بلده يؤيد اقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف صياغة استجابة دولية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأضاف أن هذا المؤتمر يمكن أن يتيح فرصة لتوليد زخم من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة. واختتم بأنه من المهم تعزيز بناء قدرات البلدان النامية، الأكثر عرضة للهجمات الإرهابية والأقل قدرة على التصدي لها.

٧٧ - **السيدة زايتينوغلو أوزكان** (تركيا): قالت إن تركيا تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتترحم على أرواح ضحايا الإرهاب. وهي تواصل مكافحة التنظيمات الإرهابية، ولا سيما منظمة فتح الله غولن الإرهابية، وتنظيم الدولة الإسلامية، وتنظيم القاعدة، وحزب العمال الكردستاني، وحزب الاتحاد الديمقراطي، وعدة تنظيمات إرهابية يسارية. وأوضحت السيدة أوزكان أنّ جماعات حزب العمال الكردستاني وحزب الاتحاد الديمقراطي تسعى إلى استغلال التطورات في سوريا والعراق؛ بيد أنه لا يمكن إضفاء المشروعية على تنظيم إرهابي بحجة أنه يقاتل تنظيما إرهابيا آخر. ولم يعد لتنظيم الدولة الإسلامية هيكل هرمي شبيه بالدولة أو الموارد اللازمة لجذب عشرات الآلاف من المجندين من جميع أنحاء العالم، ولكنه ما زال يشكل تهديدا خطيرا. وأفادت بأنّ تركيا ما فتئت تشارك بنشاط في منع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر، وفي تجفيف منابع تمويلهم. ومن الأولويات الأخرى تأمين حدود البلد البالغة ١ ٠٠٠ كيلومتر مع سوريا والعراق. وأفادت المتكلمة بأنّ قائمة تركيا بالممنوعين من دخولها قد بلغ عدد أفرادها ٦٨ ٦٠٠ فرد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وهي قد رحلت ٦ ٨٠٠ شخص في سياق تدابير مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وأوضحت أن

الدعم الحقيقي والمساعدة بالمعلومات الاستخباراتية من الشركاء سيعززان أثر هذه التدابير.

٧٨ - وقالت إن تركيا أسهمت في عمل منظمات مثل الأمم المتحدة، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي، المعروفة باسم ''يورو جوست''، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، واللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام، ولجنة الخبراء في مجال الإرهاب المنبثقة عن مجلس أوروبا. وأضافت أن تركيا عضوٌ نشط في التحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وهي تشارك مع الكويت وهولندا في رئاسة الفريق العامل المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب التابع للتحالف الدولي. وذكرت أن تركيا أبرمت على مر السنوات اتفاقات ثنائية وفرت الأساس القانوني للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب مع أكثر من ٩٠ بلدا.

٧٩ - وأضافت أنه يجب على المجتمع الدولي أن يعمل على مكافحة جميع التنظيمات الإرهابية بالقدر نفسه من العزم، وأنّ النهج الانتقائي غير مقبول. ومع ذلك، سُمح لأعضاء في تنظيمات إرهابية، منها تلك التي تستهدف تركيا، بإساءة استخدام الحق في اللجوء إلى بعض البلدان من أجل التحايل على العدالة. وأوضحت أن التنفيذ الفعال للالتزام العالمي بالتسليم أو المحاكمة يكتسب أهمية قصوى من أجل كفالة التصدي الجماعي للإرهاب. ومن المهم أيضا كفالة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي للأسباب الجذرية للإرهاب من خلال منع التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره.

٨٠ - وأردفت قائلة بأن تركيا طرفٌ في أغلب اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأضافت أنها تعلق أهمية كبيرة على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع ركائزها الأربع، وأنّها قد شاركت بنشاط في مشاورات أجريت في إطار الاستعراض الدوري السادس للاستراتيجية، وأسهمت بنشاط في الجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأوضحت أن بلدها يقدر عمل مكتب مكافحة الإرهاب، ويرحب بعقد المؤتمر الرفيع المستوى لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، الذي ساعد على بناء شراكات جديدة في مجال مكافحة الإرهاب. وقالت إنّ وفد بلدها يأمل في أن يتحقق تقدم في سير المفاوضات الرامية إلى صياغة مشروع اتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي.

٨١ - **السيد حتي** (لبنان): قال إنه لا يمكن منع الإرهاب والتصدي له إلا باتباع نهج شامل. فلبنان يدين الإرهاب بأشد العبارات ويظل ملتزماً بالوفاء بالتزاماته الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك بموجب الصكوك الدولية التي هو طرف فيها، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ولبنان هو أحد البلدان الموقعة على مدونة السلوك نحو تحقيق عالم خال من الإرهاب، التي من شأنها أن تؤدي دوراً قيّما في تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الأعمال الإرهابية.

٨٢ - وأضاف قائلاً إن القوات اللبنانية هزمت تنظيم الدولة الإسلامية في الأراضي اللبنانية وفككت خلايا إرهابية. وقد أحرز بلده أيضاً تقدماً كبيراً صوب منع تمويل الإرهاب. وفي عام ٢٠١٨، اعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية لمنع التطرف العنيف تركز فيها على الشباب بالخصوص.

٨٣ - وأعرب المتكلم عن الأسف لأن كلمة ''إرهاب'' أصبحت تُستخدم بشكل فضفاض وتُستغل لأغراض من قبيل نشر الكراهية ضد دين بعينه. بيد أن الأسباب الجذرية للأعمال الإرهابية لا ترتبط بالأديان أو الجماعات العرقية أو الجنسيات. ولا يمكن أن يُقرن الإرهاب بالحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي. فخطوة من هذا القبيل هي بمثابة تفسير خاطئ للقانون الدولي وسعي إلى تقويض الحقوق الأساسية للشعوب التي تكافح من أجل استقلالها.

٨٤ - وتابع قائلاً إن القضاء على جذور الأيديولوجية الإرهابية يستلزم مواجهة الفقر والإقصاء والنزاعات الطويلة التي لم تحل والقمع والحرمان من الحقوق الأساسية. ولئن كان من السذاجة افتراض أن الإيديولوجية الإرهابية تنمو بصفة منهجية من اليأس الاجتماعي أو الاقتصادي، فإنّ معالجة هذه العوامل من شأنها أن تساعد على القضاء على المشكلة. وأشار إلى أن هذا البند كان عنوانه في واقع الأمر، عندما أضيف لأول مرة في جدول أعمال اللجنة، هو ''التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس، وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة إحداث تغييرات جذرية''.

٨٥ - وختم قائلاً إن وفد بلده يثني على عمل مكتب مكافحة الإرهاب ويرحب بعقد المؤتمر الأول الرفيع المستوى لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء.

٨٦ - **السيدة سيروتا** (أوكرانيا): قالت إنه في العقود الأخيرة، طبعت سمةُ العالمية التهديدَ الذي تشكله الجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وجماعة بوكو حرام وحركة الشباب. وتتسبب الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم في الوفيات والإصابات والتشرد ونشر الخوف في المجتمعات. وقد أصبحت أساليب الإرهابيين أكثر تطوراً، وأصبح موجهوهم ومولوهم أكثر وحشيةً وأكثر طموحاً. ففي عام ٢٠١٦، لقي ما مجموعه ٦٧٣ ٢٥ شخصاً في ١٠٦ بلدان حتفهم نتيجة الهجمات الإرهابية.

٨٧ - وأضافت قائلة إن المجتمع الدولي برمته يجب أن يبدي التزاماً حازماً ويتخذ الإجراءات من أجل التصدي للتهديدات التي يحملها الإرهاب الدولي والتطرف العنيف. وفي هذا الصدد، اتخِذ عدد من الخطوات الهامة في العام الماضي لتعزيز التصدي الدولي لتلك التهديدات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بتمويل الإرهاب، وإمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، والعائدون من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والدعاية الإرهابية، وحماية البنى التحتية الحيوية، وأمن الطيران، والتنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة. وأوضحت السيدة سيروتا أنّ قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢، المعتمد عقب الاستعراض السادس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يمكن أن يكون بمثابة خريطة طريق لتعزيز الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب والتصدي لأسبابه الجذرية والظروف المحفزة لانتشاره.

٨٨ - وتابعت قائلة إن أوكرانيا ترحب بالجهود الدبلوماسية والعسكرية للتحالف الدولي ضد تنظيم الدولة الإسلامية، وستواصل المشاركة في تلك الأنشطة. وهي قد حددت ست شبكات لوجستية عبر وطنية تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية تعمل على تجنيد المقاتلين وتدريبهم وتمويلهم ونقلهم؛ وفككت أيضاً ٢٣ نقطة نقل تُستخدم في الإيواء المؤقت للمقاتلين الإرهابيين الأجانب واحتجزت ٦٠ من أعضاء ومؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية. وهي على استعداد لتقديم الدعم اللوجستي للعمليات العسكرية ضد هذا التنظيم.

٨٩ - ومضت قائلة إن الإرهاب والتطرف العنيف لا يزالان يهددان حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والمساواة والحرية. وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل مزيداً من الجهود من أجل سد العجز في الحوكمة، وتعزيز التنمية الاجتماعية واحترام سيادة القانون، ووضع خطط الاتصالات الاستراتيجية، ومكافحة الإيديولوجية الإرهابية، وإشراك المجتمع المدني والنساء والشباب في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الدول من خلال تقديم المساعدة في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكبح إمداد الإرهابيين بالأموال والأسلحة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق جهود مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون القضائي الدولي لمنع الإفلات من العقاب.

٩٠ - واسترسلت قائلة إن أوكرانيا، التي هي من مقدمي مشروع قرار الجمعية العامة ١٦٥/٧٢ بشأن اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، تواصل الوقوف تضامناً مع ضحايا الإرهاب. وينبغي تقديم جميع مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظميها والموجهين والممولين لها إلى العدالة.

٩١ - وواصلت قائلة إن الإرهاب والتطرف العنيف لا يزالان يهددان سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. فقد مضى حوالي ١٠ سنوات منذ أن بدأ الاتحاد الروسي عدوانه المختلط ضد أوكرانيا، منتهكاً بذلك العديد من التزاماته الأساسية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزام بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الإرهابيين، والقضاء على إمداد الإرهابيين بالأسلحة، ومنع تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتحركاتهم، ومنع التحريض على الإرهاب.

٩٢ - ومضت قائلة إن تصاعد الإرهاب الذي ترعاه الدولة في جميع أنحاء العالم يضر بالجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. فمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي يجب أن يعكس على النحو الواجب الحاجة إلى مساءلة ليس فقط الأفراد والمنظمات، بل وأيضا الدول المسؤولة عن تنظيم أو تشجيع أو توفير التدريب أو غير ذلك من أشكال الدعم المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإرهابية، الأمر الذي من شأنه أن يشكل إضافة هامة للإطار القانوني الدولي القائم في مجال مكافحة الإرهاب.

٩٣ - وختمت قائلة إن عدم وجود تصدٍ قوي وموحد للجرائم سيؤدي في نهاية المطاف إلى تدمير النظام العالمي المستند إلى القواعد على نحو لا يمكن إصلاحه. ولذلك، يجب على المجتمع الدولي الدفاع عن القانون الدولي لكفالة مساءلة مرتكبي كل انتهاك للقواعد والمبادئ الأساسية.

٩٤ - **السيدة وايس موعودي** (إسرائيل): قالت إن دولة إسرائيل تواجه تهديدات يومية من مختلف الجماعات والجهات الفاعلة الإرهابية التي تستخدم مجموعة متنوعة من الأساليب والطرائق التي تتحدى الأمم الملتزمة بالقانون، بما في ذلك الممارسة السيئة السمعة والواسعة الانتشار المتمثلة في استخدام الدروع البشرية التي تخزّن من ورائها الأسلحة وترتكب الأعمال الإرهابية الشنيعة. وعادة ما يختبئ الإرهابيون أيضاً بين المدنيين من أجل شن الهجمات ضد مدنيين آخرين، وهكذا يرتكبون جريمتي حرب في الآن ذاته هما: تعريض حياة المدنيين للخطر واستهداف المدنيين. بيد أن المجتمع الدولي لا يركز، في كثير من الأحيان، على أساليب الدروع البشرية التي يستخدمها الإرهابيون، وإنما على استجابة الدولة التي يهددها هؤلاء الإرهابيون. فعندما تلقى الدروع البشرية حتفها أو يلحق بها الأذى أو الإصابات، ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز أولاً على أفعال الإرهابيين ومنهجياتهم وأن يلقي اللوم مباشرة عليهم، بدلاً من توجيه أصابع الاتهام إلى الدولة التي تعاني من ذلك الأسلوب الخسيس. ومن حسن الحظ أن المجتمع الدولي احتشد وأدان تلك الممارسة المقيتة خلال الاستعراض السادس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وعلى الرغم من أن هذه الإدانة جديرة بالذكر والثناء، فهي ليست سوى خطوة أولى.

٩٥ - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تسعى، من جهة أخرى، إلى وضع الأدوات القانونية لمكافحة الإرهاب بشكل فعال، مع العمل في الوقت نفسه على احترام التزاماتها الوطنية والدولية والتمسك بمبدأي سيادة القانون وقيمة الحياة، وذلك على الرغم من أنها مضطرة إلى التعامل مع عدو لا يعير اهتماماً بهذه الالتزامات. وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت حكومة بلدها قانوناً شاملاً لمكافحة الإرهاب يتضمن تعاريف دقيقة للأعمال الإرهابية، ويجرّم تقديم الدعم للإرهابيين والأعمال الإرهابية، وينص على تعزيز أوجه الحماية اللازمة في مراعاة الأصول القانونية.

٩٦ - وواصلت قائلة إن إسرائيل خطت أيضاً خطوات كبيرة نحو مكافحة تمويل الإرهاب الذي يمثل تحدياً خطيراً عالمياً وعابراً للحدود. ففي عام ٢٠١٦، حصلت إسرائيل على مركز المراقب في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي في طريقها إلى أن تصبح عضواً كامل العضوية فيها. وأوضحت أنّ حكومة بلدها تتطلع إلى تبادل الآراء وأفضل الممارسات والتعاون مع الدول الأخرى بشأن قضايا محددة. وينبغي للمجتمع الدولي توظيف مزيد من المنهجيات والأدوات المتقدمة لمكافحة تمويل الإرهاب، مع الأخذ في الاعتبار مختلف الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون لجمع الأموال. فعلى سبيل المثال، يتم في بعض الأحيان تحويل الأموال المخصصة للخدمات الاجتماعية أو الأغراض الخيرية إلى منظمات تستخدمها لدعم الأنشطة الإرهابية. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات أيضا بتقديم منح نقدية أو مرتبات للإرهابيين أو لأسرهم، ومن ثم فهي تقدم لهم في الآن ذاته الوسائل والحوافز لتنفيذ الهجمات. ويجب على الدول أن تستعرض باستمرار تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومعايير تقديم المساعدة الإنسانية والأجنبية، لتتجنب تيسير تمويل الإرهاب عن غير قصد. ولقد شاركت إسرائيل في المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وهي على استعداد للمشاركة في محافل أخرى في المستقبل.

٩٧ - ومضت قائلة إن استخدام الإنترنت يحمل بدوره تهديداً كبيراً، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي، لأغراض التحريض على الإرهاب ونشر خطاب الكراهية وتمجيد الإرهاب وتجنيد الإرهابيين. ولا بد من وضع أدوات لمنع التحريض والوقاية منه والعمل في الوقت نفسه على حماية الحق في حرية التعبير.

٩٨ - واسترسلت قائلة إن المجتمع المدني يؤدي دوراً هاماً في المهمة الأساسية المتمثلة في دعم وتعزيز القدرة على الصمود لدى ضحايا الإرهاب وأسرهم والمجتمعات المحلية. وإن إسرائيل ملتزمة بتشارك تجربتها وأفضل ممارساتها وخبراتها في هذا الصدد.

٩٩ - وتابعت قائلة إن إسرائيل تعترف بأهمية التعاون الدولي وبدور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب العالمي. فهي مشارك نشط في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وطرف في الاتفاقيات والصكوك الدولية الأساسية لمكافحة الإرهاب. وهي قد دعمت أيضاً الاستعراض السادس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتدرك حكومة بلدها أيضا الحاجة إلى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تكرس نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء الإرهاب ولا تقبل أي تبرير لأي شكل من أشكاله أو مظهر من مظاهره. ومن المؤسف أن يكون بعض الوفود داعيا إلى نهج بديل يلتمس الأعذار للإرهاب أو يدعمه في بعض الحالات.

١٠٠ - وختمت قائلة إن الدورة السنوية للجنة السادسة ينبغي أن تكون نقطة انطلاق للعمل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل وضع وتعزيز الأدوات وسبل الانتصاف القانونية التي من شأنها أن تقدم مساهمة مفيدة في مكافحة الإرهاب باستخدام الوسائل

القانونية. ولا ينبغي الخلط بين القانون والسياسة، على نحو ما يحدث غالباً في سياق مكافحة الإرهاب. ومن الأهمية بمكان تجنّب التطبيق الانتقائي للمبادئ القانونية، كما لا ينبغي أبداً أن يتم لأسباب سياسية عرض الأعمال الإرهابية بصورة مغايرة.

١٠١ - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن جميع الأعمال الإرهابية، أيا كان مرتكبوها، هي أعمال إجرامية ولاإنسانية ولا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها. وأضافت أن وفد بلدها يعرب من جديد عن إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والتزامه بالعمل على مكافحته بغية القضاء عليه، بسبل منها المشاركة في التحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية. وأكدت ضرورة تضافر الجهود الدولية من أجل منع هذه الأعمال الشائنة، كما أكدت الدور الحاسم الذي ينبغي أن تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد لحشد جهود المجتمع الدولي وبناء القدرات وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وخطة العمل لمنع التطرف العنيف، والقرارات ذات الصلة.

١٠٢ - وأردفت قائلة إن الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لا تزال مهمة بالقدر ذاته، وإن قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل سنتين بشأن استعراض الاستراتيجية قد أعطى الأمانة العامة التوجيه اللازم لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، على الرغم من انطوائه على عدة نقائص جسيمة يأمل وفد بلدها في أن يجري تصحيحها في القرارات المقبلة. وأشارت إلى أن مجلس الأمن، باتخاذه القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بالإجماع، قد أسهم إسهاما كبيرا في الإطار العالمي لمكافحة الإرهاب عن طريق إنشاء التزامات دولية جديدة وتسليط الضوء على الإجراءات اللازمة من أجل تعزيز أمن الحدود وتبادل المعلومات، وتعزيز التدابير القضائية والتعاون الدولي، وضمان الملاحقة القضائية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، وتعزيز حماية الأماكن العامة والأهداف غير المحصنة، ومنع الإرهابيين من السفر من بلد إلى آخر. وتمثل الالتزامات الجديدة الواردة في القرار والمتعلقة ببيانات سجلات أسماء الركاب والمعلومات المسبقة عن الركاب والبيانات البيومترية وقوائم المراقبة كلها أدوات حيوية لمكافحة الإرهاب.

١٠٣ - ومضت قائلة إنه في إطار الجهد الدولي المبذول لمكافحة عمليات تنظيم الدولة الإسلامية خارج العراق وسوريا، يجب على الدول الأعضاء أن تقلل من تعرضها لخطر الإرهاب عن طريق السعي إلى تحقيق الهدف المحدد في قرار مجلس الأمن ٢٣٠٩ (٢٠١٦) والمتعلق برفع معايير أمن الطيران على الصعيد العالمي، بسبل منها التصدي للتهديدات الداخلية ونشر الجيل التالي من التكنولوجيا. وذكرت أن عددا من قرارات مجلس الأمن التي اتُخذت خلال العام الماضي أكدت الدور الذي تضطلع به جميع عناصر الحكومة في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك وزارات المالية والعدل والداخلية والمعلومات والاتصالات.

١٠٤ - وأكدت أن بعض النتائج الملموسة قد تحققت. وأوضحت أن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، إلى جانب الضغط العسكري المكثف من التحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية، كان لهما تأثير هائل على أرض الواقع في سوريا والعراق، حيث فقد التنظيم ٩٩ في المائة من الأراضي التي كانت خاضعة لسيطرته قبلا. وقالت إن حكومة بلدها لديها ترتيبات لتبادل المعلومات مع نحو ٧٠ من الشركاء الدوليين للمساعدة في كشف وتعقب وردع الإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم. وبإمكان الدول الأعضاء جميعا أن تستفيد من خبرات بعضها البعض، ولكن ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

١٠٥ - وأعربت عن دعم وفد بلدها الراسخ للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وسائر الهيئات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بهدف وضع أدوات عملية من أجل تعزيز إطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتابعت قائلة إن من الضروري مواصلة التنسيق فيما بين مختلف كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات الخارجية الشريكة، من قبيل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وما يتصل به من مبادرات ومنتديات، التي تعزز التنفيذ العملي لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، من خلال بذل الجهود في مجالات التدريب وبناء القدرات وتقديم المنح للمشاريع المجتمعية بهدف منع التطرف العنيف ومكافحته. وفي هذا الصدد، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتعاون الوثيق والشراكة القائمين بين الأمم المتحدة والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

١٠٦ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرحب بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، ويدعو إلى إقامة تعاون وثيق بين المكتب والمديرية التنفيذية

للجنة مكافحة الإرهاب. وأعربت عن ترحيبه أيضا بالتقرير المشترك المقدم من هذين الكيانين، عملا بالقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، الذي حدد سبل تحسين التنسيق فيما بينهما في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. واسترسلت قائلة إن المكتب والمديرية عليهما أيضا أن يتبعا، فيما يخص تنفيذ الاستراتيجية العالمية وتوصيات خطة العمل التي وضعها الأمين العام لمنع التطرف العنيف، نهجا تَبرز فيه أهميةُ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. فالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب التي تأتي على حساب حقوق الإنسان وسيادة القانون تؤدي إلى نتائج عكسية، وكثيرا ما تعزز الخطاب الإرهابي.

١٠٧ - وأردفت قائلة إنه على الصعيد المحلي، تواصل الولايات المتحدة توعية المجتمعات المحلية بشأن التطرف العنيف والتشدد وديناميات التجنيد، وتزويد قادة المجتمعات المحلية بالأدوات والموارد اللازمة للعمل على جهود الوقاية. ومن بين مجالات العمل المتواصلة ثمة خدمات التدخل المقدّمة على مستوى الولايات وعلى المستوى المحلي من أجل تدارك الأفراد الذين اجتُذبوا إلى مسار التطرف العنيف أو التشدد قبل ارتكابهم لأي جريمة.

١٠٨ - ورأت أن من المهم التصدي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية مع احترام الحق في حرية التعبير والاعتراف بأن الإنترنت هي مجرد أداة واحدة من أدوات كثيرة يستخدمها الإرهابيون. ومضت قائلة إن الولايات المتحدة تتخذ إجراءات لإنفاذ القانون ضد الأنشطة الإجرامية الإلكترونية، وعملت أيضا على تعزيز وتوسيع نطاق تعاونها الطوعي وشراكاتها مع الشركات الخاصة المعنية بالتكنولوجيا. وقالت إن وفد بلدها يثني على الجهود التي يبذلها منتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب ومبادرة تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب، بقيادة القطاع المعني. وأكدت أن الدول الأعضاء يجب أن تسعى إلى بناء المناعة على المدى الطويل في وجه الرسائل الإرهابية وذلك بالتعاون مع الشباب لتنمية مهارات التفكير النقدي والوعي بالسلامة العامة الإلكترونية في المجتمعات المحلية. والولايات المتحدة، بعد أن أدركت أنّ المشكلة لا يمكن حلها بجهود الحكومات والشركات الخاصة وحدها، تسعى أيضا إلى إشراك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وقادة المجتمعات المحلية في إيجاد حل شامل طويل الأجل.

١٠٩ - وأفادت بأن على جميع الدول الأعضاء أن توفر للجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية ذات الصلة الموارد الكافية من أجل تقديم المساعدة التقنية اللازمة وإيجاد المزيد من الحلول الفعالة. وفي هذا الصدد، تواصل حكومة بلدها تقديم التبرعات إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، من أجل تطوير البحث وتقديم المساعدة والتدريب. وهي تشجع الدول الأعضاء الأخرى على مشاركتها في عبء مساعدة الأمم المتحدة في تحسين عملها وتقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات ضمن مجمل القضايا التي تتناولها الاستراتيجية العالمية، بما في ذلك منع التطرف العنيف ومكافحته، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مثل القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧).https://undocs.org/S/RES/2396(2017)

١١٠ - ومضت قائلة إنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي في وضع نظام قانوني قوي لمكافحة الإرهاب، ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. فالصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة الإرهاب لن تكون فعالة إلا إذا تم التصديق عليها وتنفيذها على نطاق واسع. ولفتت الانتباه بوجه خاص إلى الصكوك الستة التي أبرمت منذ عام ٢٠٠٥ بشأن مسائل من قبيل قمع أعمال الإرهاب النووي، والحماية المادية للمواد النووية، وقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

١١١ - وقالت في ختام بيانها إن وفد بلدها لا يزال مستعدا للتعاون مع الدول الأخرى بغية الاستفادة من الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب وتعزيز هذا الإطار، وهو سيُصغي باهتمام للبيانات التي تدلي بها الوفود الأخرى فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وشددت على أنه يجب على الأمم المتحدة أن ترسل إشارات موحدة لا لبس فيها فيما يتعلق بالإرهاب.

١١٢ - **السيد كيم** إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن الإرهاب الذي انتشر في جميع أنحاء العالم في السنوات الأخيرة ترتب عليه أثر يماثل أثر الحرب من حيث تقويض الاستقرار الإقليمي، وإزهاق الأرواح البشرية، والتسبب في تشريد أعداد كبيرة من الناس. وأضاف قائلا إن أزمة اللاجئين الحالية أبرزت خطورة آثار الإرهاب. فقد بلغ عدد الأشخاص المشردين قسرا في جميع أنحاء العالم ٦٨,٥ مليون شخص في عام ٢٠١٧، ولا يزال اللاجئون القادمون من مناطق النزاع في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يخاطرون بحياتهم

لعبور البحر الأبيض المتوسط. وأوضح أنّ الإرهاب يلحق خسائر فادحة بالعالم إلا أن المجتمع الدولي لم يحرز أي تقدم ملحوظ نحو القضاء عليه. وليس من الواضح ما إذا كان مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء سيفضي إلى أي نتائج ملموسة.

١١٣ - وأردف قائلا إن الحالة الراهنة تُعزى بالأساس إلى الهجمات المسلحة المتعاقبة ضد البلدان العاصية وإلى الجريمة النكراء وغير المشروعة التي يرتكبها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمتمثلة في الإطاحة بحكومات الدول الأخرى تحت ذريعة حماية الحرية والديمقراطية ومكافحة الإرهاب. وقد أطلق العدوان العسكري والأعمال الإرهابية ذات الدوافع السياسية شرارة حلقة مفرغة من الإرهاب في أفغانستان والعراق وليبيا وأدى إلى ظهور تنظيم الدولة الإسلامية. وأشار إلى أن استمرار فشل المجتمع الدولي في القضاء على الإرهاب على الرغم من الجهود ومن التعاون على الصعيد الدولي يُعزى إلى استغلال أحد البلدان مسألة مكافحة الإرهاب لتحقيق أغراضه السياسية والعسكرية الأنانية. ورأى أن الإطاحة بحكومة إحدى الدول تحت ذريعة مكافحة الإرهاب عمل يرقى إلى مستوى الإرهاب برعاية الدولة، ولا ينبغي القبول به. فهذه الأعمال تتعارض مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومن ثم تشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وسيتضح عما قريب أن البلد الذي يرتكب هذه الأعمال المندرجة تحت الإرهاب برعاية الدولة هو الزعيم الحقيقي لعصابة الإرهاب ولن يمكنه تجنب الإدانة والرفض والعزل من جانب المجتمع الدولي.

١١٤ - ومضى قائلا إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدعم حكومة سوريا وشعبها وتقف متضامنة معهما في جهودهما الرامية إلى حماية أمن بلدهما وسلامة أراضيه. وهي تدين أيضا بأشد العبارات الهجوم الذي نُفذ بطائرة بدون طيار في محاولة لاغتيال رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية في آب/أغسطس ٢٠١٨. وأعرب عن دعم بلده الكامل لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية فيما تبذله من جهود للتحقيق في ذلك العمل الإرهابي وتقديم مرتكبيه والمتواطئين معهم إلى العدالة.

١١٥ - وأوضح أن حكومته ترفض محاولة حكومة الولايات المتحدة تشويه صورة بلده دوليا بوصفه بالدولة الراعية للإرهاب. وتابع قائلا إن هذا التصرف ما هو إلا تعبير عن رغبة الولايات المتحدة في الضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال زيادة الجزاءات المفروضة عليها. وختم بيانه قائلا إن حكومة بلده ستواصل العمل للقضاء على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وكفالة السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي جميع أنحاء العالم.

رفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٠.